

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ أميرة رزق الله طباح - السورية الجنسية - من حق الدخول

فى الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعى أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٦/٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى